

# أسئلة البعد القانوني



المقدمة - تطرح قرارات الأمم المتحدة في ما يخص الصراع العربي - الإسرائيلي مازقاً قانونياً خطيراً كما يبدو. فهي تعترف أساساً بحق إسرائيل في الوجود دولةً يهوديةً، وضمّت حدوداً آمنةً ومعترف بها دولياً، بالرغم من أنّ إسرائيل (وهو ما يُقَرُّ به ضمناً «المؤرّخون الجدد» الإسرائيليون أنفسهم) أنشئت لتكون دولةً استيطانيةً كولونياليةً هجرت عمداً وعن سابق تصوّر وتصميم أكثر من ٧٥٠ ألف فلسطيني، وصادرت بالعنف والاعتصاب معظم أراضيهم وممتلكاتهم، وأحلت أشخاصاً غرباء مكانهم. ولكنّ إسرائيل قدّمت نفسها بوصفها «ملاذئاً آمناً» لليهود الناجين من الهولوكوست النازية. غير أنّ عصبية الأمم، وبعدها الأمم المتحدة، أخذت الناحية الثانية وحدها في الاعتبار، وتجاهلت - إلى حدّ كبير - الناحية الأولى، وأقرت للأوروبيين الصهاينة تبعاً لذلك بحقهم في دولة يهودية في فلسطين.

- ١ - لقد جاء اعتراف الأمم المتحدة بـ «الدولة اليهودية» في أرض فلسطين زمن الانتداب بالرغم من الظلم الفادح الذي ألحقه إنشاء هذه الدولة بالسكان العرب الأصليين في هذه الأرض. فكيف يستطيع القانون الدولي أن يتجاهل هذا الظلم، ويُقر بأن وجود إسرائيل شرعيّ؟ أتبرر ضخامة الهولوكوست النازية هذا الظلم الذي ارتكبه ويرتكبه من كانوا ضحايا في السابق؟ وماذا عن الفلسطينيين، ضحايا الضحايا: هل ستقدّم لهم التبريرات يوماً ما لنضالهم من أجل تحرير أرض أجدادهم من المحتلين، وذلك بطرد كلّ اليهود الإسرائيليين من فلسطين التاريخية؟ ولماذا؟
- ٢ - علاوة على كون إسرائيل قد أنشئت بالإرهاب والتطهير العرقي وتهجير السكان الأصليين، فإنها أيضاً دولة استيعادية حصرية مُميّز، دونما حياة، ضد مواطنيها من غير اليهود. فكيف يُنظر القانون الدولي إلى الدول الحصرية الاستيعادية؟ أمقدور المواطن الفلسطيني العرب في إسرائيل [مناطق ٤٨] بشكل خاص أن يؤوّلوا اعتراف الأمم المتحدة بإسرائيل - وهو اعتراف يعتبره أكثر العرب ظالماً صارخاً - بأنه دعوة لكي يتخلّوا عن القانون الدولي ولكي يسعّوا في طلب العدالة باستخدام وسائل مختلفة؟ ولماذا؟
- ٣ - تُعطي الأمم المتحدة اللاجئين الفلسطينيين حقّ العودة إلى بيوتهم وأراضيهم الموجودة في ما بات يُعرف بـ «إسرائيل». غير أنّ عودتهم، إن حصلت، ستزِيل الطبيعة اليهودية الحصرية لدولة إسرائيل بإمالة الكفة الديموغرافية (السكانية) لصالح العرب الفلسطينيين. لنفترض أنّ هذه العودة تمّت بطرقٍ لاعنفية، عبّر الضغط السياسي المكثف والمتواصل مثلاً، وبعدها أدنى من أعمال إزاحة المواطنين - المستوطنين اليهود من معظم البيوت التي يُعطنون فيها الآن (على ما بيّن إمكانية تحقّقه د. سلمان أبو ستة في بحثه الشامل)، فهل يكون ذلك مبرراً من الناحية القانونية، ولماذا؟ وماذا لو ترافق ذلك مع استخدام العنف: أسيؤثر ذلك على توقيتكم؟ ولماذا؟
- ٤ - لنأخذ الأمور على المستوى الشخصي، ولنفترض أنّ عائلتك أُجبرت، بقوة السلاح، على مغادرة منزلها، واحتلتها عائلة أخرى، فحاولت استخدام كلّ الطرق القانونية لاسترجاع بيتك السليب





دون جدوى. فهل يكون مبرراً لك شخصياً أن تستخدم وسائل عنيفة؟ وإذا افترضنا أنه أثناء الهجوم المسلح على منزلك عمدت إلى مقاومتهم بالسلاح وقتلت المحتلّين، فهل يُمكن تبرير فعلتك بأنها دفاع عن النفس؟ وماذا لو قاومتهم بعد زمن من احتلالهم منزلك فهل سيكون مبرراً استخدامك وسائل عنيفة لإجلاء المحتلّين غير الشرعيّين؟ ولنفترض أخيراً أنّ المحتلّين الجدد كانت لديهم «وساطات» قويّة، وأنهم نجحوا في كسب أمرٍ من المحكمة يُجيز لهم البقاء في البيت، فهل سيكون مبرراً لك - والحالة هذه - أن تُرفض قرار المحكمة وتقاتل بكلّ الوسائل لاسترداد بيتك؟ ولماذا؟

٥ - حُدِّد الآن الحالة التالية: في الخليل عام ١٩٩٦ قُتِلَ مستوطنٌ إسرائيليٌّ يعقب مسدسه الطفل الفلسطينيّ حلمي شوشة. القاضي الإسرائيليُّ برأَ المجرمَ أولَ الأمر، زاعماً أنّ الطفل «مات من تلقاء نفسه نتيجةً لضغط نفسيّ». وبعد مناشدات عدّة وضغطٍ من المحكمة العليا، التي وصفت الحادثُ بـ «القتل الخفيف»، أعاد القاضي النظرَ في قراره السابق - وكانت الانتفاضة الجديدة محتدمة - فحكّم على القاتل ستة شهور يقضيها في الخدمة الاجتماعية، وبغرامة قدرها بضعة آلاف من الدولارات. والدُ الصبي اتّهمَ المحكمة بإصدار «إذن بالقتل»، ووثقت منظمة «بتسليم» الإسرائيلية عشرات الحالات المشابهة التي برئ فيها المرتكبون أو تلقوا أحكاماً طفيفة. فإذا قررت أمّ حلمي أن تُنزل «حكم العدالة» (من نمط «العين بالعين» في أقلّ تقدير) بالمستوطن المجرم، فأطلقت النارَ عليه أثناء قيادته السيارة قرب أرضها، فهل سيكون عملها مبرراً من الناحية القانونيّة؟ ولماذا؟

٦ - تأمل الحالة التالية: باص مليء بالمستوطنين اليهود يغير شارعاً في الضفة الغربيّة مساءً، وعليه إشارات واضحة تدلّ على أنه يخصّ مستوطنين. ولوجود سجلّ طويلٍ من الاعتداءات الدامية والانتهاكات التي قام ويقوم بها المستوطنون، فإنّ غالبية الفلسطينيين تُعتبر أنّ كل ما له علاقة بالمستوطنين تعبير واضح عن الاحتلال العسكريّ لأرض الفلسطينيين بل تهديد مشؤوم لسلامتهم. فهل يكون مبرراً أن يُقدّم أحد الفلسطينيين أو الفلسطينيين على مهاجمة هذا الباص وذلك من باب «الضربة الوقائيّة» من أجل حماية نفسه أو نفسها ممن يُعتبرون في نظرهما متعصّبين محتلّين مسلّحين؟ لماذا؟ الرجاء شرح ذلك.

٧ - الاحتلال العسكريّ غير شرعيّ في مبدأ ذاته. ولما كانت الأمم المتحدة تُقرّ بحقّ الشعب الخاضع للاحتلال في مقاومة هذا الاحتلال بكلّ الوسائل، فإين تُرسمون الحدود القانونيّة لهذا الحقّ؟ أئمة بعض أعمال للمقاومة غير شرعيّة، أو إجراميّة؟ وما هي؟ أيُمكن، مثلاً، اعتبارُ هجوم على باص إسرائيليّ في تل أبيب عملاً مشروعاً من أعمال المقاومة؟ وماذا لو كان الباصُ في معالي أدوميم أو غوش قطيف (وهما مستعمرتان إسرائيليتان يهوديتان قرب القدس وفي غرّة على التوالي)؟ ولماذا؟

٨ - تأمل الآن الحالة التالية: جنديّ إسرائيليّ يُقتل طفلاً فلسطينياً. والدُ الطفل القتيل لم يجد أمامه أيّ خيار قانونيّ عادل، فقرر حرقَ منزل الجنديّ مساءً بهدف قتله. وفعلاً قُتل الجنديّ حرقاً، ولكن قُتِلَ معه أيضاً بعض أفراد عائلته. كيف تقوّم عمل الأب الفلسطينيّ من الناحية القانونيّة؟ ولماذا؟



٩ - أئمة ظروف معيّنة تُتيح لأمةٍ أو لمجموعةٍ إثنيّةٍ ما أن تقرّر أنّ القانون الدوليّ قد غدا ظالماً أو غير ذي صلة بحقوقها، فتشرّع لنفسها أشكالاً أخرى من العدالة بما في ذلك «عدالة» العين بالعين؟ وهل يمكن الافتراض أنّ النظام التشريعيّ للقوة المحتلة نظامٌ ظالمٌ في مبدأ ذاته، وأنه - من ثمّ - غير ذي صلة بتحصيل حقوق السكّان الخاضعين للاحتلال؟ أيُمكن النظرُ إلى مفهوم «العين بالعين» بشيء من الشرعيّة الدوليّة؟ ولماذا؟